ولوكانت حاملاً اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة عشر ولو طلقها الزوج
اشهر
رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت للوفاة عدة
الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة
ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو
مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد
وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته
اعتدت بثلثة اقرا وكل من يجب استبراءها اذا ملكت
بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغنيمة من استغنام
اوصلح او ميراث اوغير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان الانسان زوج
فلو خ ل
فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو
ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى
لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها
فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو
ارتد المولى او المملوك ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو
طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد
الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حرة
فاستبراها

فاستبراها فقفا سلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها
واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها
اذا احل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا
ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج به ان تؤذي اهله ويحرم عليها
ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج م
الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل
الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب
وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا
بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية**
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها و
سكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة
فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة
لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون
حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة
مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا
قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص
النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات